اواقل وفارق هذا الربوي بان الغالب عليه التعبد
ومن ثم كفى الوزن بنحو الماء هنا لا ثم كما مر اما ما لا يعد
ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين
وزنه لان اليسير المختلف بالكيل والوزن مالية
كثيرة بخلاف الاولى الصغار لقلة تفاوتها فان فرض
فهو يسير جدا وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد
يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفا بل لا بد من
وزنه ح ليتحقق الايفا وقول الجرجاني لا يسلم
في النقد بين الاوزان يحمل على ما لم يعرف وزنه
ولو اسلم في ماية ثوب او صاع حنطة على
ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود قيل
الصالح اسم للوزن فلو قال في مية صاع كيلا
لا استغام اه ويرد بان الاصل في الصاع الكيل
كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وانما قدروه
بالوزن لانه الذي يضبطه ضبطا عاما ويشترط
الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء و
السفرجل والرمان ونحوها من كل ما لا يضبطه
الكيل لتجافيه فيه لكونه اكبر جرما من الجوز
كبيض نحو الدجاج لا نحو حمام او لغيره ذلك كالبقل
وقصب السكر وساير الفواكه فلا يكفي فيها
كيل ولا عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن
لكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع في نحو
بطيخه

مخطوطات جامعة الرياض

بطيخة او بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها
مع وزنها وذلك يعز وجوده نعم ان اراد
الوزن التقريبي اتجه صحته في الصورتين
لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع
في ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب
لامكان نحت ما زاد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله
وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبي تنبيه
في اشتراط قطع اقماع الباذنجان احتمالات للماوردي
ورجح الزركشي منهما المنع قال لانه العرف في بيعه
لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا اسلم
في قصب السكر لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة
فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما
عليه من القشور والورق اه وعلى الاول يفرق
بان التفاوت فيما ذكر في القصب اعلا منه
في الاقماع فسومح هنا لا ثم ويصح السلم في الجوز
والحق به بعضهم البن المعروف الان وهو واضح
بل الاوجه صحته في لبه وحده لانه لا يسرع اليه
الفساد بنزع قشره عنه كما قاله اهل الخبرة و
اللوز والفستق والبندق في قشرها الاسفل
لا الاعلى الاقبل انعقاده بالوزن في نوع يقل
او يكثر خلافا للرافعي كالامام وكذلك المص في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)